قانون المنافسة وحماية المستهلك

المحاضرة رقم:2

المبحث الثاني: مبادئ قانون المنافسة

الأصل: حرية المنافسة

الاستثناء: القانون يتدخل لمنع الممارسات المقيدة للمنافسة

سنتطرق في نقطة أولى الى مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه، ثم نتطرق الى قواعد المنافسة التي كرسها المشرع الجزائري للمحافظة على الحرية التنافسية.

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه

الأصل أنه يمكن للمؤسسات أن تمارس نشاطها الاقتصادي في السوق بكل حرية، من خلال تحديد استراتيجية خاصة بها والتي تتجلى في تحديد الأسعار التي تتلاءم ووضعيتها الاقتصادية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات حفاظا على المنافسة في السوق وعليه سوف نعرض لمبدأ حرية الأسعار والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار

يعد مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الرئيسية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة (4) من القانون رقم: 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم :03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ....."

ويترك المشرع الجزائري الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار منتوجاتهم وخدماتهم في إطار منافسة نزيهة، وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات اللعبة التنافسية في السوق المعنية، ويتم تحديد أسعار المنتوجات والخدمات استنادا لعدة معايير كسعر التكلفة وجودة المنتوج أو الخدمة مقارنة بغيرها، نسبة الطلب عليها من قبل المستهلكين وغيرها من المعايير التي يرتكز عليها الأعوان الاقتصاديون في تحديد السعر، ولا يحق لهم عرض أسعار تتنافى وقواعد المنافسة النزيهة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار

لا يعتبر مبدأ الأسعار مطلق بل ترد عليه بعض الاستثناءات القانونية، اذ يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض المنتوجات فلا يملك العون الاقتصادي الحرية هنا في تحديد السعر بل يتوجب عليه احترام السعر المحدد من قبل الدولة، وهذا ما ينص عليه المشرع في المادة (4) من القانون رقم :10-05 المعدلة للمادة (5) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولا يمكن تدخل التنظيم من أجل تحديد الأسعار أو الهوامش الا في الحالات الحصرية المذكورة في المادة، وتهدف الدولة من وراء هذا التحديد للحفاظ على مصالح الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين على حد السواء، كما قد تتدخل الدولة في تحديد السعر الأقصى لبعض المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و التوزيع والاستيراد كالسعر الأقصى المحدد لمادتي الزيت والسكر، ويمكن للدولة أن تتدخل من خلال التصديق أي الموافقة على الأسعار المقترحة من قبل الجهات المختصة أو الأعوان الاقتصاديين أو ذوي الخبرة.

المطلب الثاني: قواعد المنافسة

يحتوي قانون المنافسة الجزائري على قواعد ترمي الى مكافحة أي تصرف صادر عن عون اقتصادي من شأنه عرقلة المنافسة الحرة والنزيهة، وذلك من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة بمختلف أنواعها، وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تهدف من ورائها المؤسسات الى تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

تناول المشرع هده الممارسات في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل في الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الاستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بالخسارة.

أولا/ الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

نص المشرع على الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة (06) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نص على أنه: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى:

-الحد من الدخول الى السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية.

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

وفي الحقيقة لا تشكل الاتفاقات ممارسات محظورة الا في حالة توافرها على شروط معينة، كما حدد لنا المشرع الجزائري بعض الأمثلة على هذه الاتفاقات والتي جاء بها على سبيل المثال الا الحصر، وعليه سوف نعرض في نقطة أولى الى شروط حظر الاتفاقات، ثم نعرض في نقطة ثانية الى بعض الأمثلة من هذه الاتفاقات.

1-شروط حظر الاتفاقات:

يشترط لحظر الاتفاقات في قانون المنافسة أن تبرم بين مؤسستين فأكثر تمارسان نشاطا اقتصاديا بصفة مستقلة عن بعضها البعض بهدف تقييد المنافسة بين باقي المؤسسات المتواجدة في نفس السوق وعليه تتمثل شروط حظر الاتفاقات في وجود تواطؤ بين عدة مؤسسات من جهة، وضرورة تقييد المنافسة من جهة أخرى.

أ- وجود تواطؤ بين عدة مؤسسات

يتطلب حظر الاتفاقات في قانون المنافسة وجود تواطؤ بين مؤسستين أو عدة مؤسسات، تمارس نفس النشاط الاقتصادي بصورة مستقلة عن بعضها البعض، بهدف تقييد المنافسة في السوق المعنية سواء من خلال موضوعها أو من خلال أثرها المقيد للمنافسة، سواء كان الاتفاق صريحا أو ضمنيا.

وتعرف الممارسات المدبرة بأنها عبارة عن تصرفات متشابهة لعدة مؤسسات متواجدة في نفس السوق، والتي تتبع سياسة واحدة في الانتاج أو التبادلات دون وجود اتفاق صريح بينها، ويمكن لمجلس المنافسة اثبات هذه الممارسات المحظورة من خلال "توازي السلوكيات" بمعنى اتباع مؤسسات معينة مستقلة وتمارس نفس النشاط لنفس الاستراتيجية التجارية والتي تتجلى في تطبيقهم لنفس الأسعار.

ب- تقييد المنافسة:

لا تمنع الاتفاقات الا في حالة اخلالها بالمنافسة في السوق وهو ما نصت عليه صراحة المادة (6) من الأمر 03-03 السلفة الذكر، وبصفة عامة تهدف الاتفاقات المقيدة للمنافسة الى:

- **تقليص عدد المتنافسين مثل: المقاطعة، اقتسام الأسواق.**

- **الاتفاقات التي تهدف الى الحد من حرية المتنافسين مثل: تحديد الأسعار.**

ثانيا / التعسف في وضعية الهيمنة:

وضعية الهيمنة من الممارسات التي يمكن قيامها في السوق، وهي لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الا في حالة توفرها على شروط معينة.

فقد تتمتع المؤسسة بقوة اقتصادية معتبرة مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة لها في السوق، بسبب قدرتها الانتاجية الكبيرة

وامتلاكها لأجهزة حديثة، وعمال أكفاء، وغيرها من العوامل التي تساعدها على الهيمنة في السوق، وقانون المنافسة لا يمنع هذه الهيمنة، الا أنه يمنع التعسف في هذه الهيمنة.

تدخل المشرع الجزائري لردع هذه الممارسة من خلال المادة (07) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، طبقا لهذه المادة تمنع الهيمنة إذا توفرت شروط معينة، مع اعطاء أمثلة عنها، وتنص المادة على أنه: " يحظر كل تعسف في الهيمنة على السوق، أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التقدم التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

-عرقلة تحديد، الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

1-شروط حظر وضعية الهيمنة:

بالرجوع للمادة السابعة نلاحظ بأنه يشترط لحظر الهيمنة شرطين أساسيين **الا وهما:** تواجد المؤسسة **في وضعية هيمنة فعلية**

مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة لها، بالإضافة الى ضرورة تقييد المنافسة من خلال التعسف في استغلال وضعية الهيمنة.

أ- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق:

- **تعريف وضعية الهيمنة:**

عرف المشرع وضعية الهيمنة في إطار المادة (03) من الأمر رقم 03-03 بأنها ".....الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها ..."

وعليه تتمثل وضعية الهيمنة في القوة الاقتصادية التي تتواجد فيها مؤسسة، وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة باقي المؤسسات.

- **معايير ضبط وضعية الهيمنة:**

يمكن أن تستند سلطات المنافسة الى حصة السوق التي تحوزها المؤسسة المعنية، اذ يشكل امتلاك المؤسسة لحصة هامة وكبيرة في السوق مقارنة بباقي المتنافسين على تواجدها في وضعية هيمنة، وقد اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في أحد قراراته بأن حيازة المؤسسة لحصة تفوق نسبتها 50% من السوق المعنية يجعلها في وضعية هيمنة.

ب- تعسف المؤسسة في استغلال وضعية الهيمنة:

لا تشكل وضعية الهيمنة ممارسة محظورة في حد ذاتها، بل يشترط أن تتعسف المؤسسة المعنية في استغلال هذه الوضعية من خلال تقييد المنافسة في السوق، ويتجلى هذا التقييد في حالات مختلفة ولقد ذكر المشرع الجزائري في المادة (7) من الأمر رقم: 03-03 هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، من أجل توسيع نطاق الحظر.

2-أمثلة عن التعسف في وضعية الهيمنة:

- **تقليص عدد المتنافسين في السوق:**

قد تسعى المؤسسة المهيمنة في السوق الى اقصاء منافسيها من خلال رفع أسعار منتوجاتها أو تخفيضها بشكل مصطنع لا سيما أن السعر يشكل العامل المحرك للسوق، وتشير الى أنه لا يسمح المشرع الجزائري بتحديد الأسعار أو الهوامش الا عن طريق التنظيم في حالات معينة والتي أشار لها سابقا، كما قد ترفض المؤسسة المهيمنة من تزويد مؤسسة أخرى بالمادة الأولية دون مبرر شرعي قصد استبعادها من السوق.

- **تقييد حرية المتنافسين:**

قد تتعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة من خلال استغلالها لضعف باقي الأعوان الاقتصاديين بفرض بنود تعسفية، كما تعد بنود الحصرية من أكثر الشروط التي أثارت جدلا واسعا في الفكر القانوني لما لها من تأثير على حرية التبادل التجاري والسلعي والخدماتي بين الأطراف المختلفة، ويتعلق الأمر بالشروط التعاقدية المفروضة على الأعوان الاقتصاديين المتعاملين مع المؤسسة المهيمنة على السوق، والتي من شأنها تعزيز رقابة المؤسسة المهيمنة على باقي منافسيها، لاسيما عند ما يتعلق الأمر بسند الحصر الاقليمي المطبق الذي يلتزم من خلاله المرخص له بعدم تسويق منتوج صاحب العلامة الا في الاقليم المحدد من هذا الأخير فنكون بصدد تقييد للمنافسة وهذا ما تقوم به حاليا المؤسسات المتواجدة في وضعية هيمنة.

3-الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة:

تم تخفيف حظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة، من خلال بعض الاستثناءات وهذا ما يضفي الطابع المرن على قواعد قانون المنافسة وتتمثل هذه الاستثناءات في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر الممارسة المحظورة بالإضافة الى ضرورة مساهمة هذه الأخيرة في التقدم الاقتصادي.

تنص **المادة (9)** من الأمر رقم:03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين (6) و(7) الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي الى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي تكون محل ترخيص من مجلس المنافسة."

من خلال هذه المادة لا يطبق الحظر على الاتفاقات ووضعية الهيمنة في حالة وجود نص قانوني يبررها، كما يرخص مجلس المنافسة بهذه الممارسة في حالة مساهمتها في التقدم الاقتصادي.